

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١١

تاريخ القرار: ١٩٩٢ / ٤ / ٢٤

«قرار»

استناداً الى الفقرة (١) من المادة ٥٦ من قانون المجلس الوطني
لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ / ١٠ / ١٠ على ما عرض
وزير الزراعة والرى ووافق عليه مجلس الوزراء . قرر المجلس الوطني
لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٣ ما يلي :-

- (١) يجمد القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ والتعليقات الصادرة بموجبه .
- (٢) يجمد قرارى (مجلس قيادة الثورة) رقم ٣٦٤ و ٣٦٧ لسنة ١٩٩٠
والتعليقات الصادرة بموجبهما .
- (٣) على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار .
- (٤) يتخذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

٢١١
٢١٤١